جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمه ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز و ابراهيم بركات .

(٤١)

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٢ القضائية

(١) بطلان . بيع . أحوال شخصيه .

بطلان تنازل الولى عن مال القاصر بدون إذن محكمة الاحوال الشخصية . مقرر لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

(٢) دعوى " الصفة فى الدعوى " . دفوع " الدفع بعدم القبول " . نظام عام . بطلان .

الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة . غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من قرر لمصلحته الاحتجاج به .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " مالا يعد قصورا " . نقض .

دفاع الطاعن غير المستند الى اساس قانونى صحيح اغفال الرد عليه . لا قصور .

(٤) ارث . بيع . نظام عام .

بطلان التعامل فى تركه انسان على قيد الحياه . تعلقه بالنظام العام . م٢/١٣١ مدنى .

(٥) نظام عام . نقض " السبب الجديد " " السبب المتعلق بالنظام العام " . محكمة الموضوع .

السبب المتعلق بالنظام العام . قبوله لاول مرة امام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(٦) حكم " تسبيب الحكم " . اثبات " عبء الاثبات " محكمة الموضوع . دعوى " الدفاع فى الدعوى " . تحكيم .

الاصل فى الاجراءات انها روعيت . من يدعى خلاف ذلك . عليه اقامة الدليل على مدعاه . حكم المحكمين . كفاية توقيع اغلبية المحكمين عليه طالما عدد المشاركين فى المداولة واصدار الحكم فورا .

(٧) محكمة الموضوع . تزوير " أدلة التزوير " .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة التزوير . عدم التزامها باجراء تحقيق متى اطمأنت الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة . عدم قضائها من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها . لا عيب علة ذلك .

(٨) تزوير . حكم . اثبات .

عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو بتزويره أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا . م ٤١ اثبات . القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج وفى الموضوع معا . جائز . علة ذلك .

(٩) قضاة " رد القضاة " . تحكيم .

القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم . إعمالها على المحكمين بالنسبة الى اسباب الرد أو عدم الصلاحية فحسب م ٥٠٣/٣ مرافعات . رد المحكم لايكون الا برفع طلب بذلك .

(١٠) تحكيم " مشارطة التحكيم " " ولاية المحكمين " .

تحديد ولاية المحكمين . وجوب بيانه فى مشارطه التحكيم أو اثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . م ٥٠١ مرافعات .

---

١ - لايجوز للطاعن ان يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده السابع بصفته وليا طبيعيا عن الاطيان المملوكة للقاصر بدعوى انه لم يحصل

بشأنها على اذن من محكمة الاحوال الشخصية إذ أن هذا البطلان نسبي شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

٢ – الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفه . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لاشأن له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان .

٣ – إذ كان دفاع الطاعن لا يستند على اساس قانوني صحيح فان إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا .

٤ – مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدني ان جزاء حظر التعامل في تركه انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذي يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الارث .

٥ – قبول السبب المتعلق بالنظام العام لاول مره أمام محكمة النقض مشروط بالا يخالطه عنصر واقعي لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

٦ – الأصل في الاجراءات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها قد روعيت وعلى من يدعي أنها قد خولفت إقامه الدليل على ما يدعيه . وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين اشتركوا في المداولة واصدار الحكم لم يكن عددهم وترا وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله فان النعي يكون على غير أساس .

٧ – لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ولاعليها ان هي لم تشأ ان تعمل رخصة خولها لها القانون . فلا يعيب الحكم عدم استعمال المحكمة حقها في أن تقضي من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها عملا بنص المادة ٥٨ من قانون الاثبات .

٨ – لئن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لايجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق في اثبات صحته

وفي الموضوع معا بل يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى اعتبارا بانه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره او بسقوط الحق في اثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذاً بان الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا في النزاع ، الا انه لامجال لاعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج . ففى هذه الحالة انتفت الحكمة التى ترمى الى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من وراء ذلك تأثير على موضوع الدعوى الاصلية ، ولا يكون ثمت داع ليسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع .

٩ - يدل نص المادة ٣/٥٠٣ من قانون المرافعات على أن المشرع لا يحيل الى القواعد المقررة فى رد القضاء أو عدم صلاحيتهم للحكم الا بالنسبة الى الاسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم .

١٠ - لئن أوجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم فان المشرع أجاز أيضا فى هذه المادة أن يتم ذلك التحديد اثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل

في ان الطاعن اقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٥١٤ لسنة ١٩٧٩ مدني دمنهور الابتدائيه للقضاء ببطلان حكم المحكمه رقم ١ لسنه ١٩٧٨ كلي دمنهور واعتباره كأن لم يكن وقال في بيانها انه فوجئ بصدور حكم المحكمه سالف البيان قاضيا في أنزعه هي الاطيان الزراعية البالغ مساحتها اربعه افدنه والمسماه بالتحويله وما ادعته المطعون ضدها السادسه خاصا بالاطيان البالغ مساحتها تسعه افدنه بناحيه اخماس وموضوع البدل المقال به بين المطعون ضدهما الثامنه والتاسع وطرح النهر البالغ مساحته ٣١٢ وتصرفهما ببيع عشره افدنه الى الطاعن وبالزامه بأن يؤدي لهما تسديدات ماليه رغم انه لم يسبق ذلك الحكم مشارطة تحكيم مكتوبه ولم تتخذ بشأنها اجراءات الايداع قلم كتاب المحكمة الابتدائيه ولم يراع في اختيار المحكمة ما يجب توافره في قاضي الدعوى من حيده لانتفاء صله القرابه بينهم وبين اطراف النزاع كما وانه تناول مسائل لايجوز فيها الصلح اذ لاشأن للطاعن بمسطح الاربعه افدنه المسمي بالتحويله لانها خاصه بآخر لم يمثل في التحكيم كما وان طرح النهر يربط على الحائز واضع اليد وان وضع يده على مسطح التسعه افدنه يستند الى عقد ايجار والزامه حكم المحكمه بأجراء تبادل عن اطيان ليست مملوكه له وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨ سنه ٣٦ق الاسكندريه وادعى بتزوير حكم المحكمة موضوع الدعوى على سند من القول ان التوقيعين المنسوبين للمحكمين ... و ... لم يصدرا منهما وبتاريخ ١٩٨١/٢/٨ ندبت المحكمه خبيرا لاجراء المضاهاه وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه مذكره ابدت فيها الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفه مشوره حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ستة اسباب ينعى الطاعن بالاول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول ان الانزعه الثلاثه التي صدر فيها حكم المحكمه لم يمثل فيها اصحاب الشأن اذ ان الاطيان محل النزاع الاول مملوكه للدوله

ومقرر عليها حق إنتفاع لـ .... ابن الطاعن كما ان .... لم يتفقوا على التحكيم فى خصوص النزاع الثانى وان التصرف فى الاطيان محل ذلك النزاع كان قبل وفاء المورث .... مما يعد تصرف فى تركه مستقبله كما ان الاطيان المقول بتصرف الطاعن فيها بالبيع محل النزاع الثالث مملوكه للمطعون ضدها الثامنه وحضر عنها المطعون ضده التاسع دون ان تكون له صفه فى تمثيلها وان تنازل المطعون ضده السابع عن الاطيان التى ادعى شراءها بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ... لم يحصل بشأنها على اذن محكمة الاحوال الشخصيه وانه تمسك امام محكمه الموضوع باتعدام صفه الممثلين فى تلك المنازعات واذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان كون الممثلين ليسوا اصحاب الصفه فى المنازعه التى اتفق فى شأنها على التحكيم لايترتب عليه سوى انه لايكون الحكم الصادر فيها حجه على اصحاب الصفه فى تلك المنازعه دون ان تؤدى ذلك الى بطلان الحكم ولما كان لايجوز للطاعن ان يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده السابع بصفته وليا طبيعيا عن الاطيان المملوكة للقاصر بدعوى انه لم يحصل بشأنها على اذن من محكمة الاحوال الشخصية إذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير ، وكان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاشأن له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان ومن ثم فلا يجوز للطاعن التمسك ببطلان الاجراءات المؤسس على ان المطعون ضده التاسع لم تكن له صفه فى تمثيل المطعون ضدها الثامنه ، ولما كان دفاع الطاعن سالف الذكر لا يستند إلى اساس قانونى صحيح فان إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصورا يبطله هذا ولئن كان مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدنى ان جزاء حظر التعامل فى تركه انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الارث عنه الا انه لما كان قبول السبب المتعلق بالنظام العام لاول مره أمام محكمة النقض مشروطا بألا يخالفه عنصر واقعى لم

يسبق عرضه على محكمة الموضوع وكان الطاعن لم يتمسك لدى محكمه الموضوع ببطلان التصرف في الاطيان محل النزاع الثاني الذي فصل فيه حكم المحكمه باعتباره تعاملا في تركه مستقبله وكانت هذه المحكمه لايتسنى لها التحقق من قيام هذا البطلان بالفوض في وقائع ذلك النزاع وصولا الى الوقوف على مدى توافر شرائطه وذلك لتحقيق ما اذا كان هذا التصرف قد حصل قبل وفاه المورث .... وفيه مساس بحق الارث عنه وهي عناصر لم تكن معروضه على محكمه الموضوع قبل اصدار حكمها المطعون فيه فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص وان كان سببا قانونيا متعلقا بالنظام العام الا انه لما يخالطه من واقع لم تكن عناصره الموضوعيه مطروحه على محكمه الموضوع يكون غير جائز النعي به لاول مره امام هذه المحكمه .

وحيث ان حاصل النعي بالسبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون ذلك ان الماده ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات اوجبت ان يكون عدد المحكمين وترا والا كان التحكيم باطلا والثابت ان عدد المحكمين المعين خمسه في حين ان من وقّع على الحكم اربعه الامر الذي يستفد منه ان المحكم الخامس لم يشترك في المداوله واصدارا الحكم مما يبطل هذا الحكم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه على ان من وقع حكم المحكمين اربعه وانه بهذا يكون صحيحا لكونهم ممثلون الاغلبيه فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك انه لما كانت الماده ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات قد اوجبت ان يكون عدد المحكمين وترا ، وكان الثابت من حكم المحكمين محل الدعوى انهم كانوا كذلك فان كانوا خمسه وانهم اجتمعوا جميعا واصدروا الحكم ، وكان مفاد نص الفقرة الاخيره من الماده ٥٠٧ من القانون المشار اليه ان الحكم يكون صحيحا اذا وقعته اغلبيه المحكمين وكان الاصل في الاجراءات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها قد روعيت وعلى من يدعي أنها قد خولفت إقامه الدليل على ما يدعيه ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين اشتركوا في المداولة واصدار الحكم لم يكن عددهم وترا وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على

دفاع لم يقدم الخصم دليله فان النعي يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الثالث والسادس الاخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول انه إدعى بتزوير توقيع اثنين من المحكمين على الحكم محل النزاع هما ..... و ..... وأن الخبير المنتدب لتحقيق التزوير انتهى في تقريره الى عدم وجود توقيع للاول وطلب استكتاب الثاني لتوقيعاته الا ان المحكمه قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير واستندت في قضائها الى اقرار صادر من الحكم الثاني بصحه توقيعه دون ان تحقق دفاعه تزوير هذا التوقيع رغم انه يترتب على ثبوت التزوير بطلان الحكم ولم تعمل المحكمه حقها المقرر في الماده ٥٨ من قانون الاثبات وتقضى من تلقاء نفسها بتزوير ذلك الحكم كما ان قضاءها في الادعاء بالتزوير والموضوع معا مخالف لما تقضى به الماده ٤٤ من قانون الاثبات .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك ان لمحكمه الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بأجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ولاعليها ان هي لم تشأ ان تعمل رخصة خولها لها القانون ، فلا يعيب الحكم عدم استعمال المحكمة حقها في أن تقضي من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها عملا بنص المادة ٥٨ من قانون الاثبات في المواد المدنيه والتجاريه رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ ، وهذا وان كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق في اثبات صحته وفي الموضوع معا بل يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى اعتبارا بأنه بجمع هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضي بتزويره او بسقوط الحق في اثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذاً بان الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا في النزاع . الا انه لامجال لاعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم

قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج . ففى هذه الحالة انتفت الحكمة التى ترمى الى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من وراء ذلك تأثير على موضوع الدعوى الاصلية ، ولا يكون ثمت داع ليسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد ادعى بتزوير توقيع اثنين من المحكمين على الحكم محل النزاع - وتبين للمحكمه خلو ذلك الحكم من توقيع احدهما وان توقيع الثانى صحيح واستدلت على ذلك من اقراره بصحته الموثق بالشهر العقارى ومن ايداعه حكم المحكمه محل الدعوى بمحكمه دمنهور الابتدائيه وخلصت الى ان الادعاء بالتزوير غير منتج وقضت تبعا لذلك بعدم قبوله فانه لا عليها اذ قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد ويكون النعى بهذين السببين على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان المحكم الاول والد زوجه المطعون ضده التاسع وزوج اخت الطاعن لابيه وبينهما خصومات ، وان المحكم الخامس والد زوجه المطعون ضده الرابع وبذلك يكونان غير صالحين لنظر النزاع وانه اتخذ من ذلك سببا من اسباب طلبه بطلان حكم المحكمه ولكن الحكم الابتدائى مؤيدا بالحكم المطعون فيه رد على ذلك بان اسباب عدم الصلاحيه كانت قائمه وقت الاتفاق على التحكيم بما يفيد نزولا عن طلب الرد وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لان المشرع فرق بين اسباب الرد واحوال عدم الصلاحيه اذ الاولى من شأن الخصوم بينما تتعلق الثانيه بالنظام العام وهى قاعده تسرى على الكافة تبقى عمله متى كان غير صالح باطلا ولو باتفاق الخصوم .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص فى المادة ٣/٥٠٣ من قانون المرافعات على ان " ... ويطلب الرد لذات الاسباب التى يرد بها القاضى او يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد الى المحكمه المختصه اصلا بنظر الدعوى ..... " يدل على أن المشرع لا يحيل الى القواعد المقررة فى رد القضاة لعدم صلاحيتهم للحكم الا بالنسبة الى الاسباب وأنه أوجب رفع طلب رد المحكم سواء فى الحالات التى يجوز فيها

رده أو تلك التي يعتبر بسببها غير صالح للحكم ولما كان الطاعن لم يدع انه طلب رد المحكمين فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر فان النعي يكون على غير اساس .

وحيث ان حاصل النعي بالسبب الخامس القصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه رد على ما اثاره من الاسباب المبطله لحكم المحكمين محل النزاع بانها ليست من اسباب البطلان التي حددها القانون دون ان يوضح ما فيه تلك الاسباب الامر الذي يقطع بان محكمه الموضوع بدرجتيها لم تمحص الدعوى كما وان الحكم المطعون فيه لم يرد على ما يتمسك به من بطلان مشارطه التحكيم لما ورد بها من اطلاق ولايه المحكمين بالفصل في كل النزاعات القائمه بين الطاعن والاطراف الاخرى الامر الغير جائزا عملا بنص الماده ٥٠١ من قانون المرافعات .

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك ان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى واورد الاسباب التي استند اليها الطاعن بطلب بطلان حكم المحكمه ثم عرض لتلك الاسباب ورد عليها وانتهى الى انها ليست من الحالات التي نصت عليها الماده ٥١٢ على سبيل الحصر لرفع دعوى البطلان فان النعي عليه بالقصور في هذا الخصوص يكون على غير اساس هذا ولئن أوجبت الماده ٥٠١ من قانون المرافعات أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم فان المشرع أجاز أيضا في هذه الماده أن يتم ذلك التحديد اثناء المرافعة امام هيئة التحكيم . لما وكان ذلك ، وكان البين من حكم المحكمه ان مشارطه التحكيم بعد ان حددت بعض لوجه النزاع المتفق على عرضه على هيئه التحكيم ورد بها تفويض المحكمه حسم النزاعات القائمه بين الطرف الاول الطاعن وبين باقي الاطراف ، وان اطراف النزاع حددوا طلباتهم في مواجهه الاخر والتزم ذلك الحكم في قضائه حدود تلك الطلبات وهو يستقيم في معناه مع العباره التي وردت لمشارطه التحكيم والتي تشير الى ان الهدف منها هو حسم النزاع الدائر بين الطاعن وبين المطعون ضدهم في الانزعه التي تراقعوا فيها امام هيئه التحكيم . لما كان

ما تقدم ، فان مايثيره الطاعن من بطلان حكم المحكمه لعدم تحديد موضوع النزاع فى وثيقه التحكيم لا يكون مستندا الى أساس قانونى سليم ولا يعد اغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه قصورا مبطل له .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .